بالرفق قاله الاذرعي بحثا وهو حسن ومنها طلاق المتحيرة فليس بسني ولا بدعي ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق ومنها طلب المولي اذ اطولب واذا توقف فيه الرافعي ومنها ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها في الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولما هجرها الى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي وهو وارد على قول المص وغيره ليس بطلاق سنة ولا بدعة على المشهور من المذهب كما في الروضة وهن اربع الاولى الصغيرة التي لم تحض والثانية الايسة لان عدتها بالاشهر فلا ضرر يلحقها والثالثة الحامل التي ظهر حملها لان عدتها بوضعه فلا تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل والرابعة المختلعة التي لم يدخل بها اذ لا عدة عليها ثم له من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها ان شاء طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها

ثم

ثم ليطلقها طاهرا اي قبل ان يمسها ان اراد كما صرح بذلك في بعض رواياتها ولو قال لحائض ممسوسة او نفسا انت طالق للسنة او للبدعة وقع الطلاق في الحال او انت طالق للسنة وقع الطلاق حينئذ ان طهرت او ان قال لمن في طهر لم يمسها فيه انت طالق للسنة وقع في الحال او انت فيه لحيض تطهر بعده حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست فيه او في حيض قبله ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او افضله او اعدله او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او اسمجه او افحشه فكالبدعة وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار يقع في الحال ويلغو التشبيه المذكور فصل فيما يملكه الزوج من الطلقات وفي الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وقد شرع في القسم الاول وهو عدد الطلقات بقوله ويملك الحر على زوجته سواء كانت حرة او امة ثلاث تطليقات لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال او تسريح باحسان وانما لم يقتصر ارقّ

Copyright © King Saud University